

131005 - وضع مزيل العرق المعطر أثناء الإحرام جاهلاً بالحكم

السؤال

اعتمرت ولله الحمد - أسأل الله القبول - لكنني قبل أن أحل إحرامي وضعت مزيلاً للعرق وهو معطر، جهلاً مني بحكم ذلك فهل علي شيء؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه أو ملابسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفئوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) رواه البخاري (1267) ومسلم (1206).

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب" انتهى.

"المغني" (3/147).

ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم: مزيل العرق المعطر.

ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286، وقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب/5.

وينظر جواب السؤال رقم (49026).

والله أعلم.